



السؤال الأول : ضع علامة (/) أمام العبارة الصحيحة و (x) أمام العبارة الخاطئة

1. تتدرج التشريعات من حيث القوة إلى تشريع عادي وتشريع دستوري وتشريع فرعي. ()
2. السلطة التنفيذية تقر مشروع القانون العادي وتقوم بإصداره. ()
3. يعتبر التقنين عملاً من أعمال السلطة التشريعية . ()
4. أساس الإلزام في العرف ارادة الجماعة. ()
5. لا يمكن للشخص أن يدعي بأنه يجهل القانون مهما كانت الظروف ()
6. تعتبر مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رسمياً أصلاً للقاعدة القانونية ()
7. يستطيع القاضى أن يمتنع عن البت فى النزاع المعروض أمامه إذا لم يعثر على قاعدة قانونية تحكم النزاع ()
8. لا يرتبط مبدأ إقليمية القوانين بفكرة سيادة الدولة ()
9. يحق للمفسر حسب مدرسة الشرح على المتون البحث عن الإرادة المفترضة للمشرع فى القانون الجنائى ()
10. تملك القاعدة العرفية إلغاء التشريع ()

السؤال الثانى: اختر الإجابة الصحيحة مما يلي اجب عن 7 نقاط

- 1- على الرئيس إصدار القانون بعد إقراره من المجلس التشريعى خلال ____ من تاريخ إحالته إليه
أ. ستون يوماً ب- ثلاثون يوماً ج- تسعون يوماً د- لا يتقيد بميعاد
- 2- ينعدم دور العرف كمصدر للقاعدة القانونية فى القانون
أ- الإدارى ب- الجنائى ج- الدستورى د- الدولى العام
- 3- السلطة التى يناط بها تطبيق القانون على المنازعات المعروضة أمامها هى
أ- السلطة التنفيذية ب- السطة القضائية ج- السلطة التشريعية د- رئيس الدولة
- 4- النظرية التى تفرق بين الحقوق المكتسبة و مجرد الأمل كمعيار لتحديد الرجعية هى
أ- التقليدية ب- الحديثة
- 5- كل عمل يقوم به شخص يتعلق بشرح النصوص القانونية و التعليق عليها يسمى تفسيراً
أ- فقهيًا ب- تشريعيًا ج- قضائياً
- 6- الإتجاه فى التفسير الذى لا يبحث عن ارادة المشرع
أ- العلمية ب- الإجتماعية ج- الشرح على المتون
- 7- عندما يتم تنظيم الموضوع من جديد يكون الإلغاء
أ- صريحاً ب- ضمناً
- 8- لا يمكن تطبيق قانون الدولة على الأجانب فى حالة
أ- الحصانة الدبلوماسية ب- الحقوق السياسية ج- الإعفاء الضريبي د- جميع ما ذكر
- 9- تعتبر كلاً مما يلي من المصادر الرسمية الإحتياطية للقاعدة القانونية ما عدا
أ- مبادئ الشريعة الإسلامية ب- العرف ج- قواعد العدالة د- الفقه



السؤال الثالث : اكتب المصطلح العلمي المناسب أمام العبارات الآتية (أجب عن 5 نقاط)

- 1- [] وضع قاعدة قانونية مكتوبة من قبل سلطة مختصة وفق أحكام الدستور .
- 2- [] لوائح تتضمن حفظ الأمن و السكينة العامة و المحافظة على الصحة العامة .
- 3- [] تجميع تشريعي لقواعد قانونية تتعلق بفرع من فروع القانون.
- 4- [] مبدأ ينص على أن قانون الدولة يسرى على الوطنيين فقط أينما كانوا
- 5- [] النظرية التي تحل التنازع على أساس مبدأ عدم رجعية القانون و مبدأ الأثر الفوري للقانون .
- 6- [] تجريد القاعدة القانونية من القوة الملزمة و إزالة وصف القاعدة القانونية عنها .

السؤال الرابع : قارن بين كلاً من (أجب عن 3 نقاط)

- 1- مزايا التشريع و عيوب العرف .
- 2- القراءة الأولى لمشروع القانون و القراءة الثالثة لمشروع القانون .
- 3- العرف و العادة الإتفاقية .
- 4- الحكمة من مبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون و الحكمة من مبدأ عدم رجعية القوانين .

السؤال الخامس : بين رأيك في العبارات الآتية (أجب عن 5 نقاط)

- 1- لا يسرى القانون الجنائي في كل الأحوال بأثر رجعي .
- 2- لا يجوز للسلطة التنفيذية في كل الأحوال سن التشريع العادي .
- 3- لمجلس الوزراء فقط حق إقتراح مشاريع القوانين .
- 4- التشريع الجديد العام يلغى التشريع القديم الخاص .
- 5- الإستنتاج بطريق القياس هو نفسه الإستنتاج من باب أولى .
- 6- يعتبر الغلط في القانون استثناء على مبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون .
- 7- يعتبر القضاء أحد المصادر الرسمية للقانون الفلسطيني .

السؤال السادس: اشرح ما يلي (أجب عن سؤالين فقط)

- 1- أكتب في طرق إلغاء القانون ؟
- 2- أذكر أنواع التشريعات وأشرح تدرجها من حيث القوة ؟
- 3- عرف العرف وأذكر عناصره و اشرحها ؟
- 4- أكتب في معايير التفرقة بين القواعد الأمرة و القواعد المكملة؟

انتهت الاسئلة

مع تمنياتي لكم بالتوفيق و النجاح